المشتري فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك الله لك في
صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام
واما في الثانية فلانه يجاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد
العارف اقرار المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة
لياخذ صفقة مباركة **واذا تزوج امراة** او خالعها **على شقص**
فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة
من الارض وللطايفة من الشئ كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه**
الشفيع اي شريك المتصدق او الحالع من المراة في الاولى ومن
الحالع في الثانية **بمهر المثل** معتبرا يوم العقد لان البضع متقوم
وقيمته مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها
الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر
القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه وهو المشتري
بيمينه قاله الروياني **واذا كان الشفعاء جماعة** من الشركاء
استحقوها على قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك
فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة
لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول
حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده
جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
الشافعي ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باع
الاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق
فان عفي عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه
صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم
يشاركه فيه ازال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن حقه او بعضه
سقط حقه كالمنفرد باخذ الاخر الكل او تركه فلا يقصر على

حصته

حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري او حضر احدهما
وغاب الاخر اخذ الحاضر الى حضور الغايب لئلا تتبعض
ما يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان
الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته ليلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا
او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده او الكل في الاولى وهي ما اذا
لا تفاوت تبعيض الصفقة على المشتري او واحد شقصين من كذا في الثانية له اخذا
دارين للشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض شيء واحد للكل
في صفقة واحدة **تتمة** لو كان لمشترحصة في ارض كانت
بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع
الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ
الشفيع في المثال السدس لاجميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا
ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص
ولا حضور ثمن كالمبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب
ويشترط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري
وليس للمشتري منعه من رويته ويشترط فيه ايضا لفظ يسعر
بالتملك في معناه ما مر في الضمان لتملكت او احدت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا
ربا او مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه فان احكم له الحاكم به لا يتم
ملكه الا بالاخذ مع اي عكل قبض الثمن او رضي الشفيع او
فصل في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع
سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها
وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة ومعارضة والاصل
فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم

مجموعة محمد الكتبي